

زبدة الأصول

[318] فيلزم من التعبد بهما ، البناء على انهما نجسان وطاهران ، وهو كما ترى . اما جريان الاصول فيها ، فلوجود المقتضى ، وعدم المانع ، بعد عدم كون الاصل حجة في مثبتاته . وقد اختار الشيخ الاعظم والمحقق النائيني ، عدم جريان الاصل التنزيلى وهو الاستصحاب في جميع الاطراف ، واستدلله بوجهين ، الاول ما افاده الشيخ ، وهو ان الشك المأخوذ في صدر دليله ، وان كان يعم المقرون بالعلم الاجمالي الا ان اليقين المجعول في ذيله ناقضا ، يشمل العلم الاجمالي ايضا ، وبديهي ان الحكم بحرمة النقض في جميع الاطراف ، يناقض الحكم بالنقض في بعضها . وفيه ان هذا الوجه يجرى في جميع الاصول حتى غير التنزيلية مثل قاعدة الحل ، حيث انه جعل الغاية فيها العلم ، الشامل للعلم الاجمالي ، مع انه لو سلم التناقض والتنافى ولاجله حكم بالاجمال ، فيمكن الاستدلال بساير الادلة التى لا تكون مذيلة بهذا الذيل ، اصف الى ذلك ، ان الناقض هو اليقين المتعلق ، بعين ما تعلق به اليقين السابق ، فإذا علم بنجاسة احد الانائين ، ثم علم بغسله اجمالا يكون العلم الثانى ناقضا له ، واما إذا كان اليقين السابق متعلقا بكل واحد بخصوصه ، واليقين اللاحق متعلقا باحدهما لا بعينه فمثل هذا اليقين لا يصلح للناقضية لليقين السابق لتعدد المتعلق . الثانى : ما افاده المحقق النائيني (ره) وهو ان هناك مانعا ثبوتيا عن جريانه ، وحاصله ، ان جعل الاستصحابين يضاد مع العلم الاجمالي نفسه ، إذ المجعول في باب الاستصحاب هو البناء العملي على وفق الاحراز السابق ، أي بقاءه عملا ، ومن المعلوم ان الحكم ببقاء الاحرازين تعبدا ، وعملا ، يناقض الاحراز الوجدانى لعدم بقاءهما . وفيه : ان الاستصحاب انما يجرى في كل منهما بخصوصه ويتعبد ببقاء الاحراز السابق عملا فيه ، ولا نظر له الى الطرف الاخر ، لفرض عدم حجيته في مثبتاته وعليه فلا مانع من جريانهما والعلم بمخالفة احدهما للواقع ، لا يمنع من جريانهما وتمام الكلام في مبحث الاستصحاب فانتظر . فالحق انه لا منع من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي تنزيلية كانت